وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة وفرضه الاولى
فلو تذكر بطلانها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد تمامه
ان معنى نية الفرض اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته
لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يخرج عن فرضه ولا يندب ان
يعيد المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما تسن فيه
الجماعة من النوافل فانه يسن اعادته كالفرض

فصل

في اعذار الجمعة والجماعة اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركها
حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت المطر او الثلج
والبرد ليلا او نهارا ان بل كل منهما ثوبه او كان نحو البرد كبارا
يؤذي ولم يجد كنا يمشي فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه
الحضور كمشقة مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض
قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس
بعذر وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون
له متعهد اصلا او يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية وان لم
يانس به او كونه يانس به وان كان له متعهد فيهما ومثله
اي القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والمملوك والصديق
والاستاذ اي المعلم والمعتق والعتيق
وكذا على الاوجه
لتضرره او يشغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه ومن الاعذار
الخوف على معصوم من نفسه او عرضه او ماله او حق
مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول
لخبز في التنور ولا متعهد غيره يخلفه وخوف ملازمة
غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر عليه
اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه او المعسر القادر على

على الاثبات ببينة

على الاثبات ببينة او يمين لتقصير ورجاء عفو ذي عقوبة عليه
كقود في نفس او طرف مجانا او على مال وحد قذف وتعزير لآدمي
او لله تعالى لان موجبه ذلك وان كانت لكبيرة لكن العفو عنه
مندوب اليه والتعسر طريقه واما ما لا يقبل العفو عنه كحد الزنا
والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنه ومدافعة
الحدث البول او الريح او الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف
وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت
لما مر في مكروهات الصلوة ومر انه لو خشي من كتم ذلك ضررا فرغ
نفسه منه وان خشي خروج الوقت وفقد لباس لائق به وان
وجد ساترا عورته او بدنه اللائق به مثلا لان عليه مشقة
في خروجه كذلك بخلاف ما ان وجد ما اعتاده للخروج معه اذ لا مشقة
وغلبة النوم والنعاس لمشقة الانتظار حينئذ وشدة
الريح بالليل او بعد الصبح الى الشمس للمشقة ويؤخذ من تقييده
بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش
بحضرة ماكول او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت لخبر
الصحيح لا صلاة بحضرة طعام وقرب الحضور كالحاضر
وحينئذ يكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن
وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا
كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشي
عليها كمشقته في الوحل وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وقته
وان وجد ظلا يمشي به للمشقة وسفر الرفقة لمريد سفر مباح
وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان
امن على نفسه او ماله واكل منتن كبصل او ثوم او كراث وكذا
فجل في حق من يتجشى منه نيء بكسر النون وبالمد والهمز

Copyright © King Saud University